

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

يصدر الأمر الآتي نصه :

العنوان الأول

في الإشغال الوقتي

الباب الأول

أحكام عامة

تسميات

بمقتضى أمر عدد 3327 لسنة 2005 مؤرخ في 22 ديسمبر 2005. كلفت الأنسة وسيلة الحمامي، متصرف رئيس، بمهام مدير إدارة مركزية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بالوزارة الأولى.

الفصل الأول - يمنح الإشغال الوقتي لأجزاء من المنتزهات الحضرية بصفة وقتية وقابلة للرجوع فيها بترخيص من الوزير المكلف بالجماعات المحلية وذلك طبقا للإجراءات المبينة بالفصلين 5 و6 من هذا الأمر. ويحدد الترخيص المذكور مدة الإشغال الوقتي التي لا تتعدى خمس سنوات قابلة للتجديد في كل مرة بسنة واحدة وذلك بطلب من الشاغل يقدم قبل ثلاثة أشهر من انتهاء مدة الترخيص.

بمقتضى أمر عدد 3328 لسنة 2005 مؤرخ في 22 ديسمبر 2005. كلف السيد وسيم بن صالح، مستشار المصالح العمومية، بمهام كاهية مدير إدارة مركزية بالإدارة العامة للتخصيص بالوزارة الأولى.

وزارة الداخلية والتنمية المحلية

كما يحدد الترخيص طبيعة النشاط أو الأنشطة المزمع القيام بها والإحداثيات المزمع إنجازها بالمنتزه موضوع الإشغال الوقتي على أن لا تشمل إقامة بنايات أو منشآت أو تجهيزات ثابتة.

الفصل 2 - يمكن للجماعة المحلية المتصرفة في المنتزه الحضري إنجاز الأشغال التي تقتضيها المصلحة العمومية والهادفة إلى حسن استغلال المنتزه الحضري دون اعتراض من المنتفع بالإشغال.

أمر عدد 3329 لسنة 2005 مؤرخ في 26 ديسمبر 2005 يتعلق بضبط شروط وإجراءات الإشغال الوقتي للمنتزهات الحضرية وشروط وإجراءات منح لزمة إنجازها واستغلالها.

الفصل 3 - تتولى الجماعة المحلية المتصرفة في المنتزه الحضري تحديد الأجزاء موضوع الإشغال الوقتي ووضعها على زمة الشاغل الذي يمضي محضر التسلم مع التعريف بامضائه.

إن رئيس الجمهورية، باقتراح من وزير الداخلية والتنمية المحلية والبيئة والتنمية المستدامة،

الفصل 4 - لا يعفي الترخيص في الإشغال الوقتي الشاغل من الحصول على التراخيص الإدارية لممارسة نشاطه والمستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

بعد الاطلاع على القانون الأساسي للبلديات الصادر بالقانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995،

الباب الثاني

في إجراءات منح الترخيص في الإشغال الوقتي

الفصل 5 - يجب على كل راغب في الحصول على ترخيص في الإشغال الوقتي لجزء من منتزه حضري أن يقدم مطلبا في الغرض إلى الجماعة المحلية المتصرفة في المنتزه مصحوبا بالوثائق التالية :

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية، المتمم بالقانون الأساسي عدد 119 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993،

- ملف فني يتضمن معطيات حول نشاط الذات المعنوية والغرض من الإشغال الوقتي.

وعلى مجلة الغابات الصادرة بالقانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها وخاصة القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005،

- نسخة من القانون الأساسي للذات المعنوية ونسخة من بطاقة التعريف الوطنية لممثلها القانوني،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المنقحة والمتممة بالقانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 والقانون عدد 71 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005،

- مذكرة تفسيرية للنشاط أو الأنشطة والخدمات المزمع تقديمها والإحداثيات المزمع إنجازها.

وعلى القانون عدد 90 لسنة 2005 المؤرخ في 3 أكتوبر 2005 المتعلق بالمنتزهات الحضرية،

الفصل 6 - تتولى الجماعة المحلية المتصرفة في المنتزه دراسة مطلب الإشغال الوقتي وإحالاته مشفوعا بمقتراحاتها على الوزير المكلف بالجماعات المحلية الذي يتولى اتخاذ القرار المناسب وإجابة الطالب في ظرف شهرين من تاريخ إيداع مطلبه.

وعلى رأي وزراء أملاك الدولة والشؤون العقارية والفلاحة والموارد المائية والمالية والتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية والسياحة، وعلى رأي المحكمة الإدارية.

وفي صورة الموافقة يسلم لطالب الإشغال ترخيص في الغرض يتولى تسجيله طبقاً للتشريع وللتراخيص الجاري بها العمل ويرجع نظيراً منه للجماعة المحلية المعنية.

وفي صورة الرفض يتم إعلام المعني بقرار معلل.

ويضبط قرار الترخيص المعلوم المترتب عن الإشغال الوتقي وطريقة خلاصه.

الباب الثالث

في الاستغلال

الفصل 7 - لا يمكن للشاغل أن يستغل الأجزاء موضوع الترخيص إلا للغرض الذي رخص له فيه.

الفصل 8 - يجب على الشاغل أن يستغل العقار بنفسه وأن لا يحيله إلى الغير بأي وجه من الوجوه.

الفصل 9 - يجب على الشاغل احترام التدابير المحددة بالنظام الخاص بالمنتهز الحضري الذي تضعه الجماعة المحلية المتصرفة فيه.

الفصل 10 - يجب على الشاغل أن يحافظ على سلامة العقار وأن لا يدخل عليه أي تحويل دون الحصول على الموافقة الكتابية والمسبقة من الجماعة المحلية المعنية.

ويجب عليه تنفيذ ما تآذن به الجماعة المحلية من إصلاحات ضرورية لضمان سلامة العقار والمحافظة على هيئته ووظيفته واحترام الشروط المتعلقة بحفظ الصحة والسلامة به.

الفصل 11 - يجب على الشاغل أخذ الاحتياطات اللازمة للحماية من أخطار الحرائق والحوادث وغيرها.

كما يتعين عليه الحصول على شهادة من مصالح الحماية المدنية تثبت توفر شروط السلامة بالأماكن التي يشغلها.

الفصل 12 - يجب على الشاغل الذي يتسبب في إلحاق أضرار بالعقار موضوع الإشغال أن يصلحها فوراً على نفقته وتحت رقابة الجماعة المحلية.

وإذا لم يقيم الشاغل بالإصلاحات اللازمة لرفع تلك الأضرار في الأجل المعين له، تقوم الجماعة المحلية وجوباً بتلك الإصلاحات على نفقته.

الفصل 13 - يتحمل الشاغل مسؤولية حفظ العقار المرخص له في إشغاله وتنظيم العمل به. كما يتحمل تجاه الغير مسؤولية المالك بالنسبة إلى جميع الأماكن التي يستغلها داخل حدود العقار المذكور ويكون مسؤولاً عن الحوادث بجميع أنواعها التي يتعرض لها أعوانه أو الغير من جراء استغلاله للعقار المرخص في إشغاله طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 14 - يجب على الشاغل أن يؤمن مسؤوليته المدنية ضد الأخطار التي تنتج عن استغلاله للأماكن التي يشغلها.

الباب الرابع

في انتهاء مدة الإشغال وسحب الترخيص

الفصل 15 - ينتهي العمل بالترخيص في الإشغال الوتقي بانتهاء المدة المحددة للغرض ما لم يتم التجديد فيها طبقاً لأحكام الفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 16 - على كل شاغل يرغب في إنهاء العمل بالترخيص أن يعلم بذلك كتابياً الجماعة المحلية المتصرفة في المنتزه الحضري المعني وذلك قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ الأجل المحدد بالإعلام.

الفصل 17 - يمكن للوزير المكلف بالجماعات المحلية سحب الترخيص في الإشغال الوتقي، باقتراح من الجماعة المحلية المعنية في الحالات التالية :

- عدم تسلم الشاغل للعقار بصفة فعلية أو عدم الشروع في الاستغلال في الأجل المحددة بالترخيص،

- تعاطي أنشطة داخل المنتزه غير مرخص فيها أو استغلال العقار في أغراض غير منصوص عليها بالترخيص،

- توقف الشاغل عن استغلال العقار لمدة سنة بصفة مسترسلة أو متقطعة،

- عدم دفع المعاليم والأداءات المستوجبة طبقاً للتشريع الجاري به العمل،

- إحالة العقار إلى الغير،

- سحب التراخيص المستوجبة لممارسة النشاط أو الأنشطة موضوع الإشغال الوتقي،

- الإخلال بالشروط والالتزامات التي تقتضيها الأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل في مجال استغلال المنتزهات الحضرية ومقتضيات الترخيص المسند إليه في الغرض.

ويسحب الترخيص من الشاغل بعد التنبيه عليه وإمهاله أجلاً معيناً للامتثال.

الفصل 18 - لا يترتب عن انتهاء مفعول الترخيص أو سحبه في الحالات المبينة بالفصل 17 من هذا الأمر أي تعويض.

الفصل 19 - لا ينشأ للشاغل لجزء من منتزه حضري أي حق عيني أو تجاري.

الفصل 20 - يجب على الشاغل عند انتهاء العمل بالترخيص أو سحبه لأي سبب من الأسباب المبينة بالفصل 17 من هذا الأمر، الخروج من العقار الذي كان يشغله وإرجاعه إلى الجماعة المحلية المعنية على نفس الحالة التي تسلمه فيها.

العنوان الثاني

في اللزمة

الباب الأول

في موضوع اللزمة

الفصل 21 - تهدف لزمة إنجاز واستغلال أو استغلال المنتزهات الحضرية إلى السماح لمؤسسات عمومية أو خاصة أو لشركة ذات اقتصاد مختلط بتهيئة وإنجاز منتزهات حضرية أو أجزاء منها واستغلالها بشكل يساهم في جمالية المشاهد الطبيعية ويهدف تحقيق الوظائف المتعلقة بالترفيه وممارسة أنشطة ثقافية واجتماعية وتربوية ورياضية.

الفصل 22 - تمنح اللزمة بمقتضى عقد يبرم بين الوزير المكلف بالجماعات المحلية والباعث المستفيد من اللزمة.

الفصل 23 - يبين عقد اللزمة خاصة :

- مدة اللزمة وشروط دخولها حيز التنفيذ وانتهائها وإبطالها،

- الامتيازات والضمانات الممنوحة لطرفي العقد،

- شروط وأجال الشروع في الإنجاز والاستغلال،

- المنشآت والتجهيزات الثابتة التي يشملها عقد اللزمة ومواصفاتها الفنية وشروط إنجازها،

وعلى مقرر المدير العام للأرشيف الوطني المؤرخ في 27 سبتمبر 2005 المتعلق بالموافقة على جداول مدد استبقاء الوثائق الخصوصية لصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على جداول مدد استبقاء الوثائق الخصوصية لصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية والتي تحتوي على مائتين وسبع وأربعين (247) قاعدة حفظ وردت في مائة واثنين وتسعين (192) صفحة والملحقة بهذا القرار.

الفصل 2 - جميع المصالح المعنية بصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية مكلفة بالعمل بما جاء بهذه الجداول.

الفصل 3 - المدير العام لصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية مكلف بتعيين هذه الجداول وفق الإجراءات المنصوص عليها بالأمر عدد 1981 لسنة 1988 المؤرخ في 13 ديسمبر 988 المشار إليه أعلاه، كلما اقتضى الأمر ذلك.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 22 ديسمبر 2005.

وزير الداخلية والتنمية المحلية

رفيق بالحاج قاسم

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة العدل وحقوق الإنسان

وضعية إدارية

بمقتضى أمر عدد 3330 لسنة 2005 مؤرخ في 26 ديسمبر 2005.

تسند إلى السيد طارق الحرابي المكلف بأمورية بديوان وزير العدل وحقوق الإنسان منح وامتيازات رئيس دائرة ابتدائية بالمحكمة الإدارية.

وزارة الفلاحة والموارد المائية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 3331 لسنة 2005 مؤرخ في 22 ديسمبر 2005.

كلف السيد علي حمدان، مستشار المصالح العمومية، بمهام مدير الشؤون الإدارية والمالية بوكالة المعدات لتسوية الأراضي الفلاحية.

بمقتضى أمر عدد 3332 لسنة 2005 مؤرخ في 22 ديسمبر 2005.

كلف السيد عبد الرزاق الفرياني، مهندس عام، بمهام رئيس قسم الإرشاد والنهوض بالإنتاج الفلاحي بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بصفاقس.

- المراقبة والمراجعة التي يمكن أن تقوم بها السلطة المانحة للزمة على المستلزم والمعلومات التي على هذا الأخير التصريح بها،
- مصير المعدات والتجهيزات والبنائيات عند انتهاء اللزمة،
- شروط إشغال الأراضي المخصصة للمشروع،
- إجراءات فضّ النزاعات.

الباب الثاني

في إجراءات اختيار المستفيد من اللزمة

الفصل 24 - يتم اختيار المستفيد من اللزمة الذي سيعهد إليه بإنجاز واستغلال أو استغلال منتزه من المنتزهات الحضرية بعد الدعوة إلى المنافسة.

الفصل 25 - يعهد إلى الجماعة المحلية المعنية بإتمام إجراءات إسناد اللزمة ومتابعة تنفيذها.

الفصل 26 - وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير المالية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير الفلاحة والموارد المائية ووزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير البيئة والتنمية المستدامة ووزير السياحة مكلفون، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 ديسمبر 2005.

زين العابدين بن علي

قرار من وزير الداخلية والتنمية المحلية مؤرخ في 22 ديسمبر 2005 يتعلق بالمصادقة على جداول مدد استبقاء الوثائق الخصوصية لصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية.

إن وزير الداخلية والتنمية المحلية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 37 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بتحويل صندوق القروض البلدية إلى صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بالأرشيف،

وعلى الأمر عدد 1981 لسنة 1988 المؤرخ في 13 ديسمبر 1988 المتعلق بضبط شروط وترتيب التصرف في الأرشيف الجاري والأرشيف الوسيط وفرز وإتلاف الأرشيف وتحويل الأرشيف والاطلاع على الأرشيف العام، المنقح بالأمر عدد 2548 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998،

وعلى الأمر عدد 688 لسنة 1992 المؤرخ في 16 أفريل 1992 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي لصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية وطرق تسييره،

وعلى الأمر عدد 1451 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 المتعلق بالمسؤولية في مجال التصرف والحفظ بالنسبة إلى الوثائق الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1910 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أوت 2001 المتعلق بضبط الهيكل التنظيمي لصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،